

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية الجزائرية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاعات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم					النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطنى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>								

## فهرس

- امر رقم ٦٧ - ١٥٤ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧  
الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس النظام العام  
لمعاشات التقاعد العسكرية .  
١١٢٨

## قرارات عمال الاعمال

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١  
يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من  
وادي يسر .  
١١٤٧

## بلاغات ، اعلانات

١١٤٨

- مناقصات .

# قوانين وأوامر

شخصية وعمرية ، تعطى للعسكريين وأشباههم ، مكافأة عن الخدمات التي قاموا بها الى حين توقفهم عن ممارسة مهامهم بصفة نظامية .

ان مقدار المعاش الذي يراعى فيه مستوى الخدمات التي وقع القيام بها ومدتها ونوعها ، يؤمن للمتقاعد في نهاية خدمته المسلكية اوضاعا مادية لحياة كريمة تتناسب مع كرامة وأهمية الوظائف التي كان قد شغلها .

يمكن تحويل معاش التقاعد بعد وفاة العسكري ، الى متلقي حقوقه الذين يعينهم القانون ، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام .

**المادة ٢ :** يستفيد من أحكام النظام العام لمعاش التقاعد العسكري :

- ١ - العسكريون ومن يمثلهم من جميع الرتب ،
- ٢ - ارامل العسكريين الباقيات على قيد الحياة وإيتامهم القصر ،
- ٣ - أصولهم الباقون على قيد الحياة ،

**المادة ٣ :** لا يعتبر إيتاما قصر ، عند تطبيق هذا النظام ، الا اليتامى الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والبالغون من العمر اقل من ١٨ عاما .

ويعتبر ممثلا للأولاد الشرعيين ، الاولاد القصر أثناء أرملة العسكري من زواج سابق ، والاولاد القصر الذين تنبأهم العسكري وذلك اذا كان هذا الاخير المتوفى عائلهم .

اذا أصيب الاولاد المعينون في هذه المادة بعاهة أو عاهات لا تبرأ يستحيل عليهم بسببها القيام بكسب معيشتهم ، فانهم يحتفظون عند بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من أحكام هذا النظام بيد أن الانتفاع من هذه الحقوق التي يمكنهم أن يطالبوا بها ، يتوقف مفعوله اذا أصبحوا قادرين على كسب معيشتهم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار ، الا العاهات التي ثبتت إصابة الولد بها حين قصوره الشرعي ، والعاهات المثبتة أثناء حياة العسكري ، ولو كان الولد بالغا ، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يجعل الولد بصفة كلية على عائق والده فعليا .

**المادة ٤ :** لا يحق للعسكريين وأشباههم المطالبة بمعاش بموجب هذا النظام الا بعد شطب اسمائهم من الاطارات بناء على طلبهم ، أو بصفة تلقائية ، عملا بالقواعد المقررة في النصوص التي تطبق على مجموع العسكريين .

أمر رقم ٦٧ - ١٥٤ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تشكل النصوص الملحقة بهذا الامر النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ،

ويسرى مفعولها ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ،

وتطبق على العسكريين وعلى متلقي حقوقهم نتيجة لشطب اسمائهم من الجداول العسكرية ، او وفاتهم ، وذلك ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر .

**المادة ٢ :** تسوى بموجب أحكام خاصة حقوق العسكريين المشطوبين من الجداول العسكرية ، او المتوفين بتاريخ سابق لتاريخ تطبيق هذا الامر .

**المادة ٣ :** ان الضباط المشار اليهم في المقطع ٢ من الفقرة ١ من المادة ٥ للملحق ، والذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطني طيلة المدة المتراوحة بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ واول يوليو سنة ١٩٦٢ او خلال جزء من هذه المدة ، يمكن احالتهم على التقاعد بصفة انتقالية بموجب مقرر فردي يصدر عن وزير الدفاع الوطني ، والترخيص لهم فورا بقبض حقوقهم في معاش التقاعد العسكري ، شريطة استكمالهم على الاقل خدمات مدنية أو عسكرية فعلية مدة خمسة عشر عاما .

**المادة ٤ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الملحق

النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية

الباب الاول

أحكام عامة

**المادة الاولى :** ان معاش التقاعد العسكري هو منحة مالية

## الباب الثاني

## تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الاعفاء من الخدمة

## المادة ٥ : يستحق المعاش :

١ - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية ، ومع ذلك إقسان الضباط الذين لم يكملوا مدة خمسة وعشرين عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية ، ولم يعفوا أو يشطبوا من الاطارات بسبب عاهات ، فان أحوالهم على التقاعد لا تتم الا بناء على طلب مقبول من طرف وزير الدفاع الوطني وفي حدود حصة سنوية تعين بقرار من الوزير المذكور ووزير المالية .

٢ - العسكريون وأشباههم الذين لم يوفوا مدة خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية وجرى اعفاؤهم من الخدمة بسبب آخر غير القرار التأديبي أو بسبب عاهة غير منسوبة للخدمة أو غير متفاقمة من جرائها وذلك دون تطبيق شرط مدة الخدمة عليهم .

غير أن الحق في المعاش يخول للعسكريين وأشباههم المعفيين من الخدمة نهائيا بسبب عاهات غير منسوبة للخدمة عندما يكملون على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

## المادة ٦ : يستحق راتب الاعفاء من الخدمة :

١ - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا أقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية واعفوا من الخدمة بسبب قرار تأديبي بشرط أن يكونوا قد أكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

٢ - العسكريون وأشباههم الذين أعفوا نهائيا من الخدمة بسبب عاهة غير منسوبة للخدمة اذا لم يكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

## المادة ٧ : ان الخدمات المعتبرة لحساب تأسيس الحق في المعاش هي :

١ - الخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني ابتداء من سن الرابعة عشرة وذلك من ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ .

٢ - الخدمات العسكرية المتممة في الجيش الوطني الشعبي قبل سن الثامنة عشرة ماعدا الخدمات المتممة وقت السلم .

٣ - الخدمات المدنية بالقدر الذي قد تعتبر فيه لتأسيس الحق في المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المدنية الخاصة بتقاعد الدولة .

غير أن الخدمات المدنية المتممة من الحائز على صفة مساعد أو عون مؤقت أو معاون أو متعاقد لا يؤخذ بها إلا اذا جرى

تثبيتها بصفة صحيحة قبل الشطب من جداول الجيش .

المادة ٨ : ان الوقت المنقضي في جميع الاوضاع والذي لم تتم فيه الخدمات الفعلية ، لا يحسب في تأسيس الحق في المعاش ، الا اذا كان العسكري في وضع تغيب نظامي ناشئ من المرض أو في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون أو نظام .

المادة ٩ : ان الخدمات المتممة بعد حد السن الأقصى لا تحسب في المعاش ماعدا الحالات الاستثنائية المقررة بقانون .

## الباب الثالث

## تصفية المعاش أو راتب الاعفاء من الخدمة

## الفصل الاول

## الخدمات والمنافع المقبولة

المادة ١٠ : ان الخدمات التي يجري حسابها في تصفية المعاش هي الخدمات المدة في المادة ٧ وكذلك الفوائد المحصلة عن الدراسات الابتدائية المخصصة للعسكريين وأشباههم وفقا للشروط التي يجري تحديدها بمرسوم .

المادة ١١ : تضاف الى الخدمات الفعلية ، وفقا للكييفات المحددة بمرسوم المنافع التالية :

١ - المنافع المحصلة في الميدان ، لا سيما وقت الحرب أو عمليات حفظ النظام ،

٢ - المنفعة الممنوحة لقدماء المجاهدين ،

٣ - المنفعة الممنوحة لضحايا كفاح الشعب الجزائري لنيل استقلاله ،

## الفصل الثاني

## تحديد المعاش

المادة ١٢ : ان مدة الخدمات والمنافع المقبولة في التصفية يجري قيدها على أقساط سنوية قابلة للتصفية . ويمنح كل قسط سنوي قابل للتصفية بمعدل ٢٪ من الرواتب الاساسية المطابقة للرقم الاستدلالي للراتب المحدد في المادة ١٣ .

ان أقصى حد من عدد الاقساط السنوية التي يمكن تصفيتها ، والمزاد في معاش التقاعد العسكري يحدد بـ ٣٧ قسطا سنويا ونصف ، ويجوز رفع هذا الحد الى أربعين قسطا سنويا عن المنافع المنصوص عليها في المادة ١١ .

المادة ١٣ : تتكون الرواتب الاساسية من الرواتب الاخيرة الخاضعة لاقتطاع المعاش ، والمقابلة لرقم الاستدلال المطابق لوظيفة العسكري أو رتبته أو درجته والتي يكون أحرزها قبل ستة أشهر على الأقل من تركه الخدمات الصالحة لتحويل التقاعد .

يكن قد رفع لوظيفة أو رتبة أعلى .

**المادة ١٨ :** لا تحسب منافع الميدان في تصفية المعاش الممنوح للضباط المعفيين بموجب تدبير تأديبي .

**المادة ١٩ :** يحدد راتب الاعفاء من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين المشار اليهم في المادة ٦ بـ ٣٠ ٪ من الرواتب الاساسية .

**المادة ٢٠ :** ان معاش او راتب اعفاء العرفاء يعادل ٩٠ ٪ من معاش او راتب الاعفاء الذي يحزره عريف اول حاز نفس عدد السنين من الخدمة والمنافع .

وان معاش او راتب اعفاء الجنود يعادل ٨٠ ٪ من المعاش او راتب الاعفاء الذي يحزره عريف اول حاز نفس عدد السنين من الخدمة والمنافع .

### الباب الرابع

#### الانتفاع من المعاش او راتب الاعفاء من الخدمة

**المادة ٢١ :** ينتفع فورا من المعاش :

١ - الضباط المشطوبون من الاطارات بلوغهم السن القانونية للتقاعد ، والذين اكملوا بتاريخ شطبهم من الاطارات خمسة وعشرين سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية ، أو الذين شطبوا من الاطارات اثر اصابتهم بعاهات أو الذين اعفوا من الخدمة بسبب غير تأديبي .

٢ - العسكريون غير الضباط .

**المادة ٢٢ :** يرأ الانتفاع من المعاش :

١ - بالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسة وعشرين سنة من الخدمات الفعلية ماعدا الضباط المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٢١ الى حين بلوغهم سن الخمسين .

٢ - بالنسبة للضباط المعفيين من الخدمة بموجب قرار تأديبي ، الى حين بلوغهم السن القانونية للتقاعد والمطبقة بتاريخ اعفائهم على ان لا يسبق الانتفاع من التقاعد بلوغهم سن الخمسة والخمسين .

**المادة ٢٣ :** ان الانتفاع براتب الاعفاء هو فوري .

غير أن هذا الراتب لا يقبض الا خلال وقت مساو لمدة الخدمات الفعلية التي اكملها المنتفع .

**المادة ٢٤ :** يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف اليه عند اللزوم المنح العائلية ما عدا التعويضات والمنح الاخرى ، الى نهاية الشهر الميلادي الذي يقرر فيه قبول احالة العسكري على التقاعد أو تقع فيه وفاته أثناء ممارسة نشاطاته ، ويأشرف في دفع المعاش للمعني أو متلقي حقوقه في أول يوم من الشهر التالي . ويسرى نظم ذلك على راتب الاعفاء من الخدمة .

واذا لم يحرز على الوظيفة أو الرتبة أو الدرجة خلال الاشهر الستة المنصرمة على الاقل ، فتؤخذ بعين الاعتبار الوظيفة أو الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها العسكري سابقا بصفة فعلية . غير ان مدة الستة اشهر لا تفرض على العسكري الذي سبق أن آخر في الرتبة أو الدرجة بموجب قرار تأديبي منذ أقل من ستة اشهر ، وفي هذه الحالة يصفى معاشه على أساس الرتبة الجديدة التي أحرزها فعليا حين تركه الخدمة .

ولا تشترط مدة الستة اشهر اذا كان الاعفاء من الخدمة أو وفاة العسكري قد نجمت عن جرح أو حادث حصل له أثناء الخدمة أو بسببها .

واذا تجاوزت الرواتب الاساسية المحددة اعلاه اربعة أمثال الاجرة الاجمالية المقابلة للرقم الاستدلالي ١٠٠ كما حدد وفقا للنصوص المتضمنة للتصنيف التدرجي لرتب ووظائف مستخدمي الدولة العسكريين ، فلا يحسب من القسم الذي يتجاوز هذا الحد الا نصفه .

**المادة ١٤ :** ان جزء نصف السنة الذي يساوي ثلاثة اشهر أو يفوقها يعتبر كنصف سنة ، اما جزء نصف السنة الذي يقل عن ثلاثة اشهر فيهمل وذلك عند اجراء الحساب النهائي للأقساط السنوية القابلة للتصفية .

### الفصل الثالث

#### الزيادات عن الاولاد

**المادة ١٥ :** تمنح زيادة في المعاش للمتفعين منه من الذين يقومون بتربية خمسة اولاد على الاقل .

وتستحق هذه الزيادة عن الاولاد المشار اليهم في المادة ٣ .

ويجب أن يكون قد انقضى على تربية الاولاد ، باستثناء المتوفين منهم بحوادث الحرب ، مدة سبع سنوات على الاقل ، الى حين بلوغهم الخامسة عشرة من العمر .

وتمنح الزيادة حين اتمام الولد الخامسة عشر من العمر .

يحدد معدل زيادة المعاش بـ ٢ ٪ من مبلغه لكل ولد ، على أن لا يزيد مبلغ المعاش المزداد على الشكل المذكور مبلغ الرواتب الاساسية المحددة في المادة ١٣ .

**المادة ١٦ :** تزداد على المعاش عند الاقتضاء المنح العائلية وفقا للكيفيات المحددة في نظام الادارة العمومية

### الفصل الرابع

#### القواعد الخصوصية للتصفية

**المادة ١٧ :** لا يجوز بأي حال أن يقل المعاش الممنوح عن مدة الخدمة عن المعاش الذي كان يمكن أن يناله المتقاعد ، لو لم

بما في ذلك الزيادة الخاصة بالاولاد ، والذي كان يتقاضاه الزوج أو الذي كان يمكن أن يتقاضاه يوم وفاته .

ان حق الارملة في الحصول على المعاش يتوقف على ما يلي :

١ - اذا كان الزوج قد حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش يمنح وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ أعلاه ، وكان قد اكمل من تاريخ الزواج الى تاريخ ايقاف نشاطه على الاقل مدة سنتين من الخدمة صالحة لحساب الراتب .

٢ - اذا كان الزوج قد حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش يمنح وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه وكان الزواج سابقا للحادث المؤدى للإحالة على التقاعد أو لوفاة الزوج .

غير أنه اذا حصلت الإحالة على التقاعد بصفة تلقائية على اثر انخفاض حدود السن القانونية يكفي بأن يكون الزواج سابقا للإحالة على التقاعد ، وأن يكون منعقدا قبل سنتين على الاقل من بلوغ السن القانونية المطبقة حين عقد الزواج أو من وفاة الزوج اذا كانت الوفاة حاصلة قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد .

وبالرغم من شروط الاسبقية المذكورة أعلاه ، فان حق الارملة في المعاش معترف به :

١ - اذا أنجبت ولدا أو عدة أولاد من الزواج .  
ب - اذا كان الزواج الحاصل قبل أو بعد ايقاف النشاط قد استمر أربع سنوات على الاقل .

**المادة ٣٠ :** يستحق كل يتيم قاصر أو ولد معتبر بمثابة ذلك وفقا للتحديد الوارد في المادة ٣ أعلاه معاشا مساويا لـ ١٠ ٪ من المعاش الذي كان يستوفيه الوالد أو كان يمكن أن يستوفيه يوم وفاته ، دون أن يجاوز مجموع الرواتب المخصصة للأم والايتم مبلغ المعاش المخصص أو الذي كان يمكن أن يخصص للأب ، واذا حصلت زيادة ما فيجوز تقيص موقت لمعاشات الايتم ، ثم يجرى تجميع معاشات الايتم بصفة مطابقة للحد الأقصى القانوني ويصار من ثم الى توزيع المعاشات على حصص متساوية للايتم .

ولا يطبق على الاولاد الشرعيين اليتامى أى شرط يتعلق بأسبقية الولادة لتاريخ شطب مسورتهم من جداول العسكريين .

وفي مقابل ذلك :

١ - يكون الحق في المعاش الخاص بالاولاد المتبنين اليتامى متوقفا على شرط أن يكون شطب المتبني من جداول العسكريين حاصلا بعد عقد التبني أو الحكم به . وفي هذه الحال ، تتحتم شروط الاقدمية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ بالنسبة للزواج تجاه عقد التبني أو الحكم الصادر به .

ويبدأ مفعول دفع المعاش الخاص بالانتفاع المرجأ من اليوم الاول للشهر الميلادي التالي لشهر حلول الانتفاع .

وان الانتفاع من معاش التقاعد أو راتب الاعفاء من الخدمة لا يمكن أن يسبق في أى حال تاريخ مقرر شطب صاحبه من الجداول العسكرية .

## الباب الخامس

### العجز

**المادة ٢٥ :** ان العسكريين وأشباههم الذين أصيبوا أثناء قيامهم بالخدمة بعاهات من شأنها أن تخول لهم الحق في المعاش بموجب النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز يتقاضون معاش العجز الذي يستحقونه ، ويضاف اليه عند الاقتضاء المعاش أو راتب الاعفاء الذي يمكن أن ينالوه عملا بالمادتين ٥ و ٦ من هذا النظام .

**المادة ٢٦ :** ان معاش المكافأة عن الخدمات الممنوح للعسكريين المشار اليهم في المادة ٥ والمحالين على التقاعد لاصابتهم بعاهات منسوبة الى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة والبالغ نسبة تساوى على الاقل ٦٠ ٪ والسذين أصبحوا عاجزين نهائيا عن القيام بخدمتهم لا يمكن أن يقل عن ٥٠ ٪ من الرواتب الاساسية .

يرفع هذا الحد الأدنى من المبلغ الى ٨٠ ٪ من نفس الرواتب عندما يكون هؤلاء العسكريون محالين على التقاعد لعاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو أشغال ازالة الألغام أو من اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بمهامهم أو من عمل تضحية قاموا به في سبيل المصلحة العامة أو مخاطرتهم بحياتهم لانقاذ حياة شخص واحد أو اكثر .

**المادة ٢٧ :** ان العسكريين الموضوعين بصفة قانونية خارج الاطار بموجب مقرر فردى ، ولا سيما الذين كانوا وضعوا خارج الاطار في وظيفة تابعة للدولة يمكنهم المطالبة بالاستفادة من المادتين ٢٥ و ٢٦ .

ويجرى مثل ذلك على العسكريين الموضوعين خارج الاطار بموجب مقرر فردى ، لمزاولة وكالة نيابية أو مهام عضو في الحكومة أو هيئة رسمية .

**المادة ٢٨ :** ان كل عسكري مصاب بعجز يخول له الحق في المعاش ومرخص له بالبقاء في العمل له الحق في جمع راتب النشاط مع المعاش العسكري عن العجز .

## الباب السادس

### معاشات متلقي الحقوق

### الفصل الاول

### معاشات الارامل والايتم

**المادة ٢٩ :** يستحق أرامل العسكريين المشار اليهم في المادة ٥ أعلاه ، معاشا مساويا لـ ٥٠ ٪ من مبلغ المعاش الكامل ،

قد تجاوزت سن الخمسين ، او انهما مصابان بعمالة او مرض عضال يجعلهما عاجزين نهائيا عن العمل ، او ان الزوج نفسه عاجز او مصاب بمرض عضال يجعله عديم الاهلية للعمل .

يعتبر الاصول مستكملين شرط السن ولو لم يبلغا السن المطلوبة اذا كانا يكفلان والدًا عاجزا أو أكثر أو أولادا لم يبلغوا الثامنة عشرة .

— ان الموارد الاخرى التي يحوزانها بصفة مشتركة تعادل الحد الأدنى من المعيشة المنصوص عليه في القوانين الجارية بها العمل .

**المادة ٣٦ :** تمنح معاشات الاصول للجد والجدة من جهة الاب في حالة عدم وجود الوالدين وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ وهي نفس المعاشات المخصصة للوالدين .

ولا يجوز للجد والجدة من جهة الام المطالبة بمعاش الاصول الا اذا استكملا الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ ، ويحلان اذا اقتضى الامر محل الجدين لجهة الاب ، اذا كان هذان الاخيران لا يزالان على قيد الحياة .

**المادة ٣٧ :** تستحق حق الاصول لكل شخص يثبت انه قام مقام الاب والام بتربية الولد والانفاق عليه خلال مدة سبع سنوات على الاقل وقام نحوه مقام والده وامه او مقام احدهما الى حين بلوغ الولد الخامسة عشرة .

**المادة ٣٨ :** يقبل طلب المعاش حين استكمال الشروط المعددة في المادة ٣٥ .

تحدد بداية استحقاق المعاش كما يلي :

١ — غداة تاريخ الوفاة اذا كانت تتوفر في الاصل الشروط المقررة في المادة ٣٥ وبشرط ان يقدم طلب المعاش في مهلة سنة تلي ذلك التاريخ .

ب — في التاريخ الذي يستكمل فيه الاصل الشروط المقررة في المادة ٣٥ اذا كان هذا التاريخ حاصلا بعد سنة على الاقل من تاريخ الوفاة وشريطة ان يقدم طلب المعاش خلال السنة التي تستكمل فيها تلك الشروط .

ج — في جميع الاحوال الاخرى بتاريخ تقديم الطلب .

غير انه فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ب ، اذا حصلت وفاة العسكري أثناء الخدمة ، فلا يسرى ميعاد تقديم الطلب الا من تاريخ تبليغ عائلته الاعلان الرسمي بالوفاة ، اذا كانت تتوفر في طالبي المعاش الشروط المطلوبة بعد .

**المادة ٣٩ :** يتقاضى كل من اصول العسكري الذين يستكملون الشروط المعددة في المادة ٣٥ معاشا مساويا لـ ٣٠٪ من الراتب الاجمالي المقابل للرقم الاستدلالي ١٠٠ .

ويوقف التمتع بالمعاش اذا أصبح أحد الشروط المعددة في المادة ٣٥ غير متوفر .

٢ — ان الحق في المعاش للأولاد القصر المولودين لارملة العسكري من زواج سابق منوط بشرط أن يكون شطب العسكري الذي كان كفيلا لهم من جداول العسكريين سابقا بأربع سنوات لزواج المتوفى بوالدهم .

**المادة ٣١ :** في حالة وفاة الام او في الحالة التي تكون فيها غير مستحقة للمعاش او تكون حقوقها ساقطة فيه ، فان الحقوق المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ اعلاه تؤول للأولاد القصر وفقا للتحديد الوارد في المادة ٣ اعلاه ، ويستمر في الاحتفاظ بالـ ١٠ ٪ ابتداء من الولد الثاني لكل ولد قاصر ضمن الحد الاقصى الذي يمثل المعاش المنسوب أو الذي كان خصص للوالد . واذا حصل تجاوز ما ، فتتقصر موقتا معاشات الايتام حسب الشروط المبينة في المادة ٣٠ اعلاه .

**المادة ٣٢ :** ان الارملة التي تعقد زواجا جديدا او تكون لها علاقات غير مشروعة بصفة علنية ، تفقد نهائيا جميع حقوقها في المعاش .

وتؤول الى اولادها القصر الحقوق الخاصة بها أو التي يمكن أن تعود اليها ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ اعلاه .

**المادة ٣٣ :** لا يحق للزوجة المطلقة المطالبة بمعاش الارملة ، ويعتبر الاولاد عند الاقتضاء ايتاما من الاب والام ويستحقون الراتب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ اعلاه .

**المادة ٣٤ :** اذا كان للزوج حين وفاته مستحقون يتكونون من ارامل وايتام مولودين من زواجين أو أكثر لتعدد الزواجات التي عقدها العسكري ، فتجرى قسمة المعاش الكامل المبين في الفقرة الاولى من المادة ٢٩ على حصص متساوية بين كل ارملة ممثلة بيتيم أو أكثر أو بين ارامل تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في المادة ٢٩ .

ولا يجري نقل معاش الارملة بين الفئات التي تشمل مضاجع زوجية مختلفة .

وعلى كل ، يحوز كل واحد من الايتام اذا وجدوا مقدارا لـ ١٠ ٪ حسب الشروط المقررة في المادة ٣٠ ، واذا تمسدد الايتام القصر المولودون من زواج واحد ، وغير ممثلين بالارملة فيخصص لهم معاش الـ ١٠ ٪ وفق الشروط المقررة في المادة ٣١ .

## الفصل الثاني

### معاشات الاصول

**المادة ٣٥ :** يستحق المعاش والد العسكري المتوفى والمشار اليهما في المادة ٥ اذا اثبتا ما يلي :

— انهما من الجنسية الجزائرية ،

— ان الاب قد تجاوز سن الخامسة والخمسين وأن الام

## الفصل الثالث

## الحقوق المتعلقة بملتقي حقوق العسكريين

## المفقودين

**المادة ٤٠ :** عندما يغيب أحد المستفيدين من هذا النظام ممن يحوزون معاشا عسكريا للتقاعد عن موطنه ، وينقضى أكثر من عام واحد دون أن يطالب بمعاشاته المتراكمة ، فلملتقي حقوقه الحصول مؤقتا على تصفية الحقوق التي قد يحصلون عليها في حالة الوفاة .

ويمكن أن تتبع نفس القاعدة بالنسبة للإيتام ، عندما تكون الأم المستفيدة من معاش ، أو الحائزة على حقوق في مثل هذا المعاش ، قد غابت لمدة أكثر من سنة .

ويمكن أيضا أن يخصص راتب بصفة مؤقتة لملتقي حقوق المنتفع الذي يستفيد من هذا النظام إذا كان هذا الأخير مستوفيا يوم غيابه ، الشروط المفروضة في المادة ٥ ، وكان قد انقضى على ذلك ، أجل عام واحد على الأقل من اليوم المذكور .

ويحول المعاش الموقت الى معاش نهائي عندما تؤيد رسميا وفاة العسكري أو يقرر غيابه بموجب حكم نافذ .

## الفصل الرابع

## أحكام مختلفة

**المادة ٤١ :** يستفيد عند الاقتضاء من معاش العجز القابل للتحويل المستحقون لحقوق العسكريين المذكورين في المادة ٥ والمتوفين واصحاب المعاش العسكري للعجز البالغ نسبة تساوى ٦٠٪ على الأقل، أو المتوفين أثناء العمل اثر عاهات منسوبة للخدمة ، والذين يمكنهم ان يطالبوا به على أساس النظام العام لمعاشات العجز العسكرية . ويضاف اليه المعاش الذي يخصص بموجب هذا النظام .

لا يمكن ان يقل المعاش الذي يخصص للارامل وإيتام العسكريين المذكورين في المادة ٥ عن نصف المعاش المضمون المنصوص عليه في المادة ٢٦ وذلك اذا حصلت وفاة العسكري أثناء الخدمة أو على النقيض من ذلك اذا كان العسكري قد احرز أو كان على حق في احرار الانتفاع من هذه المادة .

**المادة ٤٢ :** ان ارامل العسكريين وإيتامهم القصر المشار اليهم في المادة ٦ والذين حصلت وفاتهم وهم حائزون على راتب الاعفاء من الخدمة يستفيدون اذا استكملوا الشروط المقررة في المادتين ٣ و ٢٩ من راتب موقت مساو لـ ٥٠ ٪ من راتب الاعفاء . وينتهي الانتفاع بهذا الراتب عند انقضاء المدة المقررة ابتدائيا لراتب الاعفاء من الخدمة العسكرية القديم .

ان ارامل وإيتام العسكريين المشار اليهم في المادة ٦ الحاصلة وفاتهم أثناء العمل لأي سبب مستقل عن العاهة المنسوبة للخدمة ، يستحقون راتبا موقتا مساو لـ ٥٠ ٪

من راتب الاعفاء من الخدمة الذي كان يمكن للمعني ان يتقاضاه لو كان جرى شطبه من جداول العسكريين بتاريخ وفاته للمعني ، وينتهي الانتفاع من هذا الراتب بتاريخ انقضاء راتب الاعفاء الصوري والمتخذ أساسا لحساب مقداره . وذلك بشرط استكمال نفس الشروط الآتفة الذكر .

**المادة ٤٣ :** ان ملتقي حقوق الضباط المشار اليهم في المادة ٢٢ يمكنهم عند وفاة سلفهم حتى في حالة ارجاء الانتفاع بالمعاش المستحق الذي لم يمنح له بعد ، المطالبة بالانتفاع الفوري من المعاش الذي يعود لهم بموجب هذا النظام .

## الباب السابع

## الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها

## الفصل الاول

## منح المعاشات ومراجعتها

**المادة ٤٤ :** ان معاشات تقاعد العسكريين التي تخصص وفقا لأحكام هذا النظام ، تصفى وتمنح مؤقتا من قبل المدير المركزي المعتمد للجيش الوطني الشعبي والذي ينتدبه لهذا الغرض وزير الدفاع الوطني .

ان التخصيصات الموضوعة على الشكل المذكور تثبت أو تعدل بموجب قرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ولا يصبح التخصيص نهائيا قبل صدور هذا القرار .

**المادة ٤٥ :** ان المعاشات المخصصة وفقا لأحكام هذا النظام العام لمعاشات تقاعد العسكريين تقيد في السجل الكبير للدين العمومي وتدفع من قبل الخزينة . غير ان المبالغ الواجبة الاداء الخاصة بمعاشات تقاعد العسكريين تؤدي بصفة انتقالية ولتاريخ لاحق يحدد بمرسوم ، على شكل تسبيقات ، من قبل صندوق التقاعدات العسكرية .

ولا يجوز لوزير المالية والتخطيط ان يوعز بقيد أو بدفع أي معاش تقاعدي عسكري ، دون التقيد بالشروط المذكورة في هذا النص .

ولا يجوز للوزراء الاعياز بدفع معاش تقاعدي عسكري من صناديق وزاراتهم تحت أية تسمية كانت .

**المادة ٤٦ :** يعتبر معاش التقاعد العسكري مكتسبا نهائيا ، عندما يمنح بصفة نهائية ، ولا يمكن اعادة النظر فيه أو الفأوه باقتراح الادارة او بطلب المعني الا ضمن الشروط التالية :

— في كل حين ، اذا وقع خطأ مادي أو تدليس ،

— في مهلة ستة اشهر ، ابتداء من تبليغ مقرر المنح الابتدائي للمعاش اذا وقع خطأ قانوني .

ويجب ان يذكر في تبليغ المقرر الصادر بالاستناد لشروط الفقرة الاولى من المادة ٤٤ بان مهلة الطعن القضائي يسرى

## الباب الثامن

## الاحكام المختلفة المتعلقة بدفع المعاشات

## الفصل الاول

## عدم جواز التنازل عن المعاشات وعدم جواز حجزها

**المادة ٥١ :** ان المعاشات وعلاوات المعاشات المخصصة بموجب النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ومتأخراتها لا يجوز التنازل عنها او حجزها الا من قبل الدولة لاستيفاء دينها ومن قبل الجماعات المحلية والدائنين بقيمة المواد الفذائية .

ويقصد بالديون الفذائية ، الديون المتعلقة بالاسعاف الفذائي الذي يقع على الدين لزوجته او ازواجه او اولاده او والديه او غيرهما من الاصول المحتاجين .

وتخضع المعاشات فيما يتعلق بديون الدولة والجماعات المحلية ، لاقتطاعات تبلغ حدود الخمس من قيمتها ، وفي حالة الديون الفذائية ، يمكن ان يرتفع الاقتطاع الى ثلث مبلغ المعاش .

ويجوز الجمع بين اقتطاع الخمس واقتطاع الثلث .  
واذا كان الدين مستحقا للدولة والجماعات المحلية في آن واحد فيجري الاقتطاع لصالح الدولة بالدرجة الاولى .

## الفصل الثاني

## السلفيات المؤداة على المعاش

**المادة ٥٢ :** يحظر تقديم أية سلفة تحت أي شكل كان على معاش مقرر بعنوان معاشات التقاعد العسكرية ، ماعدا الاستثناءات الواردة فيما بعد .

يعاقب المقرض بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

ويجوز للمحاكم ان تأمر في جميع الاحوال ، وبحسب جسامه الظروف باعلان الحكم عن طريق اللصق ، ونشر ملخصه في جريدة او اكثر من الجرائد الصادرة في العمالة على نفقة مرتكب الجريمة .

يجوز للصندوق الوطني للتوفير ولصناديق القرض البلدي ان تمنح بصفة استثنائية لاصحاب المعاشات المستفيدين من هذا النظام عن ربع السنة الجارى سلفيات تمثل متأخرات شهر او شهرين . وان احكام المادة ٥١ لا تتعارض مع حق هذه المؤسسات في استرداد السلفيات المدفوعة ، وتحدد بمرسوم الطريقة التي تغطي بموجبها الخزينة سلفيات الصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض البلدي .

**المادة ٥٣ :** تعتبر باطلة بحكم القانون وعديمة الاثر الالتزامات المحررة للوسطاء الذين قد يتكلفون - مقابل اشتراط مكافأة - تجاه أي كان بضمان الانتفاع من هذا النظام .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون

ابتداء من هذا التبليغ ، وان احكام التأييد التي ستصدر غير تابعة لمهلة جديدة للطعن .

ان استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق ، عن معاش او زيادة معاش سواء كانت ملفاة او معاد النظر فيها يستحق ادائها اذا كان المعني سيء النية . ويجرى ملاحقة الاسترداد عند الحاجة من قبل العون القضائي للخزينة .

**المادة ٥٧ :** بمجرد صدور مقرر التخصيص الموقت بالاستناد لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٤ يسلم للمتقاعد او عند الاقتضاء لمتلقي حقوقه في حالة الوفاة ، ورثما يصدر قرار التخصيص النهائي سند الانتظار الموقت للمرتب الذي يمكنه من الاستيفاء من محاسب الخزينة مرتبا يساوى مبلغ المعاش الذي يقدر اثناء التصفية الموقته .

وتحذف كسور الدينار في حساب المرتب .

واذا منح المعاش نهائيا فيما بعد فيصفي حين تسليم السند النهائي للمعاش ما قد جرى صرفه من قبل .

واذا لم يمنح المعاش فيسحب السند الموقت من المعني غير انه يبقى ما قبضه حقبا مكتسبا له الا اذا اقتضى الحال تطبيق الاحكام المقررة في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ .

**المادة ٤٨ :** ان مرتب الانتظار الموقت يدفع كما يدفع المعاش في كل ربع سنة وفي أجل الاستحقاق .

ان المبلغ السنوي للمرتبات المدفوعة يكمل - عند الاقتضاء - حتى يصل العدد الاعلى مباشرة والممكن قسمته على العدد أربعة .

ان صرف التراكم من يوم الانتفاع يجب ان يتم بصفة اجبارية في نهاية اول ربع سنة يلي شهر التوقف عن العمل .

**المادة ٤٩ :** ان المبالغ التراكمية والمطابقة للمعاش الممنوح ، تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر يوم من الشهر الميلادي الذي حصلت فيه الوفاة .

ويستحق المعاش متلقو حقوقه ابتداء من اول يوم للشهر الموالي .

وتؤدي المبالغ المتأخرة الباقية والواجبة الاداء حين الوفاة لاصحاب معاش التقاعد العسكري بصفة صحيحة الى الارملة والايام . وفي حالة عدم وجود مستحقين مستفيدين من هذا النظام فانها تعود للدولة .

## الفصل الثاني

## طرق الطعن

**المادة ٥٠ :** تفصل الجهات القضائية المختصة في جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ، وذلك عملا بالاحكام التي تنص على صلاحيتها للنظر في موضوع طلبات الطعن القضائية المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية .



**المادة ٦٠ :** ان العسكريين المتقاعدين او اصحاب راتب الاعفاء من الخدمة الساري المفعول يمكنهم عند تعيينهم في وظيفة جديدة للدولة ، التخلي عن اختيار جمع معاشهم او معاش الاعفاء مع اجرتهم بقصد ان يكتسبوا بعنوان تلك الوظيفة حقوقا في معاش موحد يضم تمام خدماتهم .

يجب ان يكون التخلي صريحا وان يقدم في مهلة ثلاثة اشهر من تبليغ المعنيين تعيينهم في الوظيفة الجديدة ، ولا يقبل الرجوع عن التخلي ، ويلقى بالتالي المعاش او راتب الاعفاء من الخدمة الذي ينتفعون به .

اذا كان المعاش المخصص في نهاية الخدمة اقل من معاش التقاعد العسكري المكتسب سابقا فيجوز تصحيحه بصفة نهائية .

اما العسكريون المتقاعدون الذين لا يمارسون حق الاختيار الخاص بالتخلي المبين اعلاه ، فيكتسبون حقوقا في معاش مدني عن وظيفتهم الجديدة .

### الفصل الثالث

#### عودة المتقاعدين العسكريين للخدمة

**المادة ٦١ :** ان المتقاعدين العسكريين المدعويين وقت الحرب للخدمة يقبضون راتب النشاط ولواحق الراتب الخاص برتبهم ، ويوقف صرف المعاش لهم الى حين استعادتهم الحياة المدنية .

ويجوز اعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء لكي تراعى الخدمات الجديدة .

**المادة ٦٢ :** ان العسكريين غير العاملين في الجيش مباشرة يمكنهم في وقت السلم خلال التدريبات او المناورات التي يدعون اليها والمعدة لمدة متواصلة مساوية لثلاثين يوما فأقل جمع المعاش العسكري الذي يتمتعون به مع الراتب واجور الخدمات العسكرية التابعة لرتبتهم ، بيد ان الوقت المنقضي في الخدمة العسكرية ضمن هذه الشروط لا يدخل حينئذ في تعداد الخدمات العسكرية التي يترتب عنها حق في المعاش او في اعادة النظر فيه .

ومقابل ذلك ، فان دفع المبالغ المتأخرة من معاش المتقاعدين العسكريين العاملين تحت السلاح وقت السلم لمدة متواصلة تجاوز الثلاثين يوما ، يوقف طيلة مدة عملهم ، وانما يعاد النظر عند اللزوم في المعاش المكتسب لآخذ الخدمات الجديدة المتممة بعين الاعتبار .

**المادة ٦٣ :** يوقف معاش العسكريين المرخص لهم بتجديد التطوع طيلة مدة تطوعهم ، ويصار الى اعادة النظر فيه عند اللزوم حين شطبهم النهائي من جداول العسكريين مع مراعاة الخدمات الجديدة المتممة .

المقوبات على اي وسيط يثبت تقديمه للخدمات المبينة في الفقرة السابقة .

### الفصل الثالث

#### تأدية ما تأخر من مبالغ المعاش

**المادة ٥٤ :** ماعدا حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التأخير في تقديم طلب التصفية او اعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش ، فانه لا يجوز بأي حال صرف اكثر من معاشات سنة واحدة متأخرة وسابقة للسنة التي قدم خلالها طلب المعاش .

### الباب التاسع

#### القواعد المتعلقة بجمع المعاشات

### الفصل الاول

#### جمع معاشين او اكثر او جمع لواحق المعاش

**المادة ٥٥ :** لا يجوز بأي حال قيد الوقت المحسوب ضمن تصفية معاش مكتسب بموجب هذا النظام ، في تصفية معاش آخر لقاء خدمات متممة للدولة .

ومقابل ذلك ، فانه يرخص بجمع معاشين او عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة .

**المادة ٥٦ :** يرخص بجمع زيادة المعاش المنصوص عليها في المادة ١٥ والمنح العائلية المتعلقة بالاولاد التي تخول الحق في تلك الزيادة .

**المادة ٥٧ :** ان جمع معاش عسكري للتقاعد ومعاش عسكري للعجز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ ، مقبول قانونا ودون حصر .

**المادة ٥٨ :** يمنع الاصل او اليتيم القاصر ( او الولد المعتبر بحكم اليتيم القاصر ) من جمع عدة معاشات لآخذ العسكريين او موظفي الدولة المختلفين والمستحصل عليها بموجب انظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

### الفصل الثاني

#### جمع معاش عسكري للتقاعد ومرتبات واجور

#### او مكافآت عن النشاط

**المادة ٥٩ :** لا يرخص بجمع معاش عسكري للتقاعد مع اجرة او مرتب عمومي او خصوصي مستوفى لآي سبب كان ، الا في نطاق حد اقصى مساو لستة امثال الرواتب المقابلة للرقم الاستدلالي ١٠٠ ، وفقا لما جرى تحديده تطبيقا للنصوص المتضمنة للترتيب التدريجي للرتب ووظائف الموظفين العسكريين .

ومقابل ذلك ، فانه يرخص - دون تحديد - بجمع راتب الاعفاء من الخدمة مع أي مرتب او اجرة او راتب

## الفصل الرابع

## احكام مختلفة

**المادة ٦٤ :** كل منتفع بالمعاش يقدم تصريحاً كاذباً بأية صورة كانت ، وينصرف اثره الى خرق تطبيق القواعد المتعلقة بجمع المعاشات والمبينة في هذا الباب ، يجرى شطبه من سجل الدين العمومي وتجرى بحقه علاوة على ذلك التبعات لاسترداد المبالغ المستوفاة بدون حق .

## الباب العاشر

## الاقتطاعات الخاصة بالمعاش

**المادة ٦٥ :** ان العسكريين المشار اليهم في المادة ٢ يتحملون اقتطاعاً قدره ٦ ٪ من مبلغ الراتب ماعدا التعويضات مهما كان نوعها .

يخضع كل استيفاء لراتب النشاط للاستئصال الخاص بهذا الاقتطاع ، حتى ولو كانت الخدمات المكافأة على الشكل المذكور لا تحسب في تأسيس الحق في المعاش او في تصفيته .

لا يخصص أى معاش لم تستوف عنه الاقتطاعات الواجبة الاداء .

ان الاقتطاعات المستوفاة قانوناً لا يجوز استيفاؤها مرة ثانية ، وان الاقتطاعات التي استنزلت بصفة غير قانونية لا يترتب عنها حق في المعاش لكنه يجوز ردها بدون فائدة بناء على طلب أصحاب الحق فيها .

## الباب الحادى عشر

## احكام مختلفة

## الفصل الاول

## ايقاف الحق في المعاش

**المادة ٦٦ :** يوقف الحق في الحصول على المعاشات العسكرية للتقاعد أو في التمتع بها حتى بعد منح المعاش ، وذلك في الاحوال التالية :

١ - اذا صدر حكم بمقوبة جنائية ، وذلك خلال مدة تنفيذ العقوبة ،

٢ - اذا صدر حكم بالعزل وفقاً لقانون القضاء العسكري ،

٣ - في الظروف التي تزول فيها عن صاحب المعاش صفة الجزائري ، وذلك خلال حرمانه من هذه الصفة ،

٤ - في حالة العزل مع وقف الحقوق في المعاش ،

٥ - في حالة السقوط الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية بالنسبة للأرامل ،

٦ - اذا صدر القرار باحالة العسكري على التقاعد بصفة تلقائية لأحد الاسباب التالية :

- اذا ادين باختلاس أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو ودائع الاموال الخاصة المدفوعة لصندوقه ، أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها ،

- اذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته ،

- اذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو ارتكب جريمة المشاركة في مثل هذه الاستقالة ،

ويطبق الاجراء نفسه على الافعال التي تفضي بطبيعتها الى الاحالة التلقائية على التقاعد عندما تكتشف الافعال أو تعتبر جريمة بعد ترك العمل .

ويجوز الغاء تدابير الايقاف الخاصة بحقوق المعني في المعاش والصادرة بناء على الاسباب المبينة في الفقرة ٦ أعلاه ، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط .

واذا اقتضى الامر فيما بعد اجراء تصفية للمعاش أو اعادته فلا يستحق أى معاش متأخر عن مدة تطبيق الايقاف .

**المادة ٦٧ :** ان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٦٦ لا يعدو أن يكون جزئياً اذا كان لصاحب المعاش مستحقون يجوز لهم المطالبة بالمعاش في حالة وفاة العسكري المعني ، وعندئذ يقبض المستحقون خلال مدة الايقاف ، المعاش الذي يحق لهم المطالبة به ، كل بحسب صفته كالأرملة أو اليتيم القاصر أو الاصل المحتاج .

واذا لم يكن العسكري حائزاً فعلياً على المعاش العسكري للتقاعد حين تطبيق اجراء الايقاف ، فلا يجوز لمنلقي حقوقه الحصول على المعاش المحدد في الفقرة السابقة الا اذا كان سلفهم مستوفياً في هذا الحين الشرط المفروض في الفقرة ١ من المادة ٥ .

ان المصاريف القضائية الناجمة عن ادانة صاحب المعاش لا يجرى اقتطاعها من جزء المعاشات المتأخرة المحتفظ بها لفائدة المرأة والاولاد ولا من المعاش الذي يمكن ان يطالب به الاصول عند الاقتضاء .

## الفصل الثاني

## تدابير الوقاية

**المادة ٦٨ :** كل من قبض المعاشات المتأخرة التي لا تعود له ، أو حاول قبضها ، أو قبض ما هو غير موكل بقبضه من صاحب المعاش الحقيقي بموجب سند توكيل أو وكالة قانونية ، وكل من قدم تصريحاً مزوراً للحصول على تخصيص أو دفع معاش تجرى متابعته وفقاً لاحكام المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات مع الزامه برد ما قبضه بدون حق ، وبالعقوبات الاشد في حالة ارتكاب التزوير أو الجرائم الاخرى المذكورة والمعاقب عنها بالقوانين الجارية بها العمل .

في موضوع التزوير في الكتلبة العمومية او الرسمية .  
ويحكم فضلا عن ذلك ، على مرتكبي الجرم بالعقوبات  
التبعية المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من قانون  
العقوبات .

واذا كان مرتكب الجريمة موظفا او مسكريا او قاضيا  
او موظفا عموميا قائما بعمله حين ارتكابه الاختلاس او كان  
مستخدما عاملا في مكاتب محاسب عمومي او موثق او في  
بلدية فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

## قرارات عمال العمالات

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،  
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون  
موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في  
المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،  
د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة  
ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال  
من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة  
ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت  
الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب  
للسكان ولورد الواسي ثم توزيع الكميات الباقية منه على  
مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص  
مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان  
ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقل  
او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا  
لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر  
من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل  
منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو  
سنة ١٩٣٨ .

هـ ( تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في  
الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون  
اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال  
بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل  
عمالة تلمسان بانتقال الملك في أجل ستة اشهر ابتداء من  
يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه  
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين  
الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري  
كل واحدة منها ويحل محل الاذن الاول .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق  
٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ ( يؤذن للاخوين محمد وبشير ابني عمارة بجلب الماء  
ضخاً من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون  
الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع  
تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٩٠ أرا وهي جزء من ملك  
الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بثلاثة لترات  
في الثانية لفترة سنوية تتراوح بين اول نوفمبر و ٣١ مارس  
من كل سنة .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد  
على خمسة لترات (٥) في الثانية دون ان يتجاوز ستة عشر  
لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ  
بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف  
التوالي المآذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ستة عشر لترا  
في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق  
المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك  
والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث  
اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار  
في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء  
قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة  
للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن  
او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق  
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع  
حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة  
الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة  
التابعة ،

وزيادة على هذه الاتاة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الممدد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥. والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ .

( ٨ ) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

( ٩ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

( ٧ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين و ٥٠ سنتيما يجب دفعها الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاة في اول يناير من كل

## بلاغات ، اعلانات

### فتح الظروف :

يحدد فتح الظروف امام اللجنة المختصة بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

### مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى

#### مناقصة

فتحت مناقصة لاجل بناء مسكنين في حظيرة التنقيب بيسكرة .

تقدر تكاليف الاشغال ب ٧٥٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات وسحبها عند السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى ٢٢٥ شارع بوقرة بالابيار — الجزائر ( الطابق الخامس ) أو عند رئيس حظيرة التنقيب بيسكرة .

يجب ارسال العروض المرفقة لزوما بالاوراق المبينة في ملف المناقصة قبل ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشر وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى صندوق البريد رقم ١ الابيار ٩ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

### الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

#### مناقصة

فتحت مناقصة مكونة من قطعة واحدة تشتمل على العملية الآتية : تهيئة عيادة « كليرفى » بالشرافة « عمالة الجزائر » .

### الاطلاع على الملفات وسحبها :

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها بوكالة بوشامة — المهندس العمارى ب ١ نهج سعيداوى محمد الصغير بمدينة الجزائر — الهاتف : ٦٢-٩-٦٩ . مقابل دفع نفقات الاستنساخ .

### ايداع المناقصات :

تودع المناقصات مصحوبة بالملف التقني التام والاوراق الادارية والجباية المطلوبة أو ترسل الى السيد مدير الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر ١١ شارع اول نوفمبر بمدينة الجزائر مكتب رقم ٥١٧ كتابة المديرية الطابق الخامس وذلك قبل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل .